

تعليمات رقم (6) لسنة 2010

تعليمات إعفاء فئات معينة من المكلفين من تقديم الإقرارات الضريبية
صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة(هـ) من المادة (17) من قانون
ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إعفاء فئات معينة من المكلفين من تقديم
الإقرارات الضريبية لسنة 2010) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في
الجريدة الرسمية .

المادة (2):

تعفى الفئات التالية من تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة
(17) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009:-
أ- الشخص الطبيعي الذي يقتصر دخله من نشاط الأعمال ولم تبلغ
مبيعاته أو إيراداته حد التسجيل وفقاً لقانون الضريبة العامة على
المبيعات النافذ المفعول .
ب) الشخص الطبيعي الذي يقتصر دخله على التقاعد ولا يتجاوز في
الفترة الضريبية :-
60000 ديناراً للمكلف غير المعيل .
72000 ديناراً للمكلف المعيل .
ج) الشخص من غير الشركات الذي يقتصر دخله على النشاط
الزراعي .

المادة (3):

مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة (2) من هذه التعليمات يعفى من
تقديم الإقرار الضريبي الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزيد دخله
الصافي السنوي من أي مصدر دخل خاضع للضريبة (عدا الدخل
الخاضع للضريبة القطعية) على:
12000 ديناراً للمكلف غير المعيل .
24000 ديناراً للمكلف المعيل .

المادة(4):

يعفى من تقديم الإقرار الضريبي الشخص الذي يقتصر دخله
السنوي على دخل خاضع للضريبة القطعية وفق أحكام قانون
ضريبة الدخل النافذ .

المادة (5): إن إعفاء الفئات المذكورة في هذه التعليمات من تقديم الإقرارات الضريبية لا يمنع من تقديمها إذا رغبت في ذلك.

المادة (6): إن إعفاء الفئات المذكورة في هذه التعليمات من تقديم الإقرارات الضريبية لا يعني إعفاءها من الضريبة.

المادة (7): تطبق هذه التعليمات على السنة 2010 وما يتلوها.

د. محمد أبو حمور

وزير المالية